

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا (وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي وأموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فلا يقبل (ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه) أي الحكم لأنه حكم أمضى والحاكم به من أهله .

(و) لنا (الحكم بها) أي بينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم (ويعتد بما استوفوه من عقوبة) حد أو تعزير (وخراج وزكاة وجزية) لما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية (و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) لأنهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائم بهم .

(وحلف) الشخص ندبا إن اتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وإن صحه النووي في تصحيحه هنا (في) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لأنه أمين في أمور الدين (لا) في دعوى دفع (خراج) فلا يصدق لأنه أجره (أو) دفع (جزية) لأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة .

(و) حلف وجوبا فيصدق (في عقوبة) أنها أقيمت عليه (إلا إن ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها لأن الأصل عدم إقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم أنه يصدق فيما أثر ببدنه للقرينة وفي غيره إن ثبت موجبها بإقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع .

وتعبري بالعقوبة في الموضوعين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي . (وما أتلفوه علينا أو عكسه) أي اتلفناه عليهم في حرب أو غيرها (لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولأننا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم إنما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فمضمون على الأصل في الإتلافات وتعبري بما ذكر أولى مما عبر به (كذي شوكة) مسلم (بلا تأويل) فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة .

واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الأصل لأنه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام (ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث) إليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون (فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم لأن عليا بعث ابن

عباس رضي ا □ عنهم إلى أهل النهروان